

تجريم استغلال مواقف المركبات دون رخصة- الأسباب والمآلات

Criminalizing the use of parking spaces without a license- Causes and consequences

محمد العايب *

كلية العلوم الإسلامية- جامعة باتنة 1

mohammed.laib@univ-batna.dz

تاريخ القبول: 2022/09/18

تاريخ المراجعة: 2022/09/15

تاريخ الإيداع: 2022/05/21

ملخص:

استفحال ظاهرة الحظائر غير المرخصة وانتشارها على نطاق واسع، أضحت تؤرق أصحاب المركبات والسلطات العمومية على حد سواء، حيث طالت أضرارها مستعملي الطرق العمومية وخزائن البلديات والأمن والسكينة العموميين في الشوارع والأحياء التي تتواجد بها أو بمحاذاتها، مما حدا بالمشروع الوطني للتدخل بتجريم هذا السلوك المشين، لوضع حد لانعكاساته السلبية المتزايدة وحماية الأشخاص وممتلكاتهم.

ومن ثم فإن هذه الدراسة تهدف للوقوف على مدى استجابة هذا التدخل لحماية مستعملي أماكن التوقف من التجاوزات التي قد تطالهم، ودوره في تحفيز الجماعات المحلية لإيجاد بدائل قانونية لتلك المواقف العشوائية واسترجاع أوعيتها العقارية للنهوض بالتنمية، ومحاولة استشراف مدى نجاعته في معالجة المشكلة من جوانبها المختلفة. الكلمات المفتاحية: مواقف المركبات غير المرخصة؛ الحظائر غير الشرعية؛ تجريم استغلال الطرق والمساحات العمومية؛ التعدي على الأملاك العقارية؛ حراسة السيارات.

Abstract:

The widespread phenomenon of unlicensed sheds has become a concern for vehicle owners and public authorities alike, as it has affected users of public roads, municipal treasuries, security and public tranquility in the streets and neighborhoods in which they are located or adjacent to them. This situation has prompted the legislator to intervene in order to criminalize this shameful behavior and put an end to its increasing negative repercussions and protect people and their property.

Hence, this study is aiming to determine this intervention's extent of response on the protection of the parking spaces users from the abuses that may affect them, and its role in motivating local groups to find legal alternatives to recover their real estate and promote local development, as well as its effectiveness in addressing the case from its various aspects.

Keywords : unlicensed car parks; illegal car sheds; criminalization of the exploitation of roads and public spaces; violation on real property; guarding cars.

مقدمة:

انتشار مواقف السيارات غير المرخصة أو الحظائر غير الشرعية أضحت ظاهرة تؤرق أصحاب المركبات والسلطات العمومية على حد سواء، هذه الظاهرة الدخيلة على مجتمعنا غزت كل المدن الكبرى، بل وانتقلت حتى إلى المدن الصغيرة سيما الساحلية منها أو التي تتواجد على مستواها مصالح أو مؤسسات خدمية حصرية جهويا أو وطنيا، حيث يلجأ شباب عاطلون عن العمل وفي الكثير من الأحيان أصحاب سوابق إلى تحويل الشوارع والمساحات العمومية والشواطئ وحتى الأرصفة إلى حظائر، يفرضون فيها منطقتهم ويجبرون أصحاب المركبات عند ركنهم لها فيما استولوا عليه على دفع إتاوات بدعوى حراستها، حتى أن من يبقى في سيارته يجد نفسه مجبراً على دفع مبلغ الحراسة، وتحت طائلة التهديد والخوف مما قد يحصل لمركبتهم من سرقة أو تخريب يضطر هؤلاء للتسليم للأمر الواقع، والأكثر والأخطر من ذلك أن تحول الألفية في الأحياء وأمام السكنات إلى مواقف سيارات يجبر ساكنوها على دفع ثمن ركن سياراتهم أمام منازلهم، وإذا رفضوا الدفع تحصل مناوشات واشتباكات تكون نتائجها وخيمة قد تصل حد القتل.

وتتعاظم هذه المشكلة أكثر خلال فصل الصيف حيث يزداد إقبال المواطن على بعض الأماكن كالشواطئ والفضاءات الترفيهية، وفي المناسبات الدينية والدخول الاجتماعي أين تعرف أغلبية الأرصفة والمساحات المحيطة بالأسواق والمراكز التجارية والمساجد والمؤسسات الإدارية والمستشفيات انتشارا لافتا لهذه الحظائر غير الشرعية والفوضوية، والتي تتسبب علاوة على ابتزاز أصحاب المركبات في عرقلة حركة المرور، مما حدا بالحكومة إلى تقديم مشروع قانون - حظي بموافقة البرلمان - يجرم هذه الظاهرة في محاولة لمجابهة آثارها السلبية المتنامية.

- فما الأسباب الكامنة وراء هذا التجريم؟

- ومتى تتحقق جريمة استغلال مواقف المركبات غير المرخصة؟

- وما مدى كفاية العقوبة المقررة لمجابهتها؟

وسنحاول الإجابة عن هذه الأسئلة، وتقديم مقاربة لمعالجة مشكلة الحظائر غير الشرعية من خلال الخطة التالية:

1. دواعي تجريم ظاهرة مواقف المركبات غير المرخصة

2. أركان جريمة استغلال مواقف المركبات غير المرخصة

3. قمع جريمة استغلال مواقف المركبات غير المرخصة

1- دواعي تجريم ظاهرة مواقف المركبات غير المرخصة

بررت الحكومة ممثلة في وزارة العدل تجريم ظاهرة الحظائر غير الشرعية في مشروع التعديل المقدم للبرلمان (بناء على الإحالة رقم 10/ 21 المؤرخة في 04 نوفمبر 2021) بكونها تعرف انتشارا واسعا في المجتمع، وأنها صارت تؤرق المواطنين وتؤدي في كثير من الأحيان إلى شجارات تمس بالنظام العام.

كما أكدت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات للمجلس الشعبي الوطني في تقريرها التمهيدي عن مشروع التعديل، بأن تجريم هذه الظاهرة يعد ضمانا لحماية المواطن من كل أشكال الابتزاز، ومنه تتكشف لنا أسباب التجريم متمثلة فيما يلي:

1.1- رفع الظلم الذي يقع على أصحاب المركبات من قبل مستغلي الحظائر غير الشرعية

أقر المنشور 2127 الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 20 نوفمبر 2012 المتعلق بتنظيم حراسة حظائر السيارات بمقابل واستغلال حقوق التوقف على مستوى البلديات، باستفحال ظاهرة الحراسة الفوضوية لحظائر السيارات وأماكن التوقف بمقابل، وأنها أصبحت تشكل انشغالا أساسيا لمستعملي الطريق العمومي بسبب الإزعاج الذي يسببه لهم وكذا المساس بحقوقهم في الاستفادة من خدمات المرفق العمومي، وللسلطات العمومية بسبب انعكاسات هذا النشاط على الأمن والسكينة العمومية واحترام القوانين¹.

وأضاف مؤكداً بأن اتساع نطاق هذا النشاط الموازي جعله مفتوحاً على مختلف أنواع التجاوزات لا سيما:

- الاحتلال المتزايد للطرق والأماكن العمومية؛
 - فرض تسعيرات بطريقة غير موحدة وعشوائية لا تركز على أي قاعدة حسابية موضوعية؛
 - غموض في تحديد المسؤولية المدنية لممارسي هذا النشاط فيما يخص المساس بممتلكات المواطنين، والتي يتعين حمايتها؛
 - الاعتداءات المتكررة على مستعملي الطرق العمومية بسبب فرض مقابل مالي من قبل حارسي حظائر التوقف الفوضوية، في ظل غياب إطار قانوني خاص بممارسي هذا النشاط؛
 - المساس بممتلكات مستعملي الطرق العمومية من قبل ممارسي هذا النشاط الفوضوي؛
 - تشكل شبكات منظمة تقوم باستغلال غير قانوني للعديد من المساحات والطرق العمومية.
- فيما يعتبر أصحاب المركبات ما يفرض عليهم من طرف مستغلي تلك الحظائر ابتزازاً وغصباً لأموالهم دون أي وجه، وأنهم يدفعون مكرهين بسبب عدم قيام الدولة بواجبها في حمايتهم في ظل غياب الإطار التنظيمي المسير لهذا النشاط.
- ولا شك أن الاستلاء على جزء من طريق أو مساحة عمومية وابتزاز أصحاب المركبات بفرض الرسوم عليهم دون رخصة من الجهة المالكة، من الظلم وأكل أموال الناس بالباطل المحرم شرعاً، جاء في كتاب الزواجر: "الكبيرة الحادية والثلاثون بعد المائتين: إكراء شيء من الشارع وأخذ أجرته وإن كان حريم ملكه أو دكانه"²؛ وهو مما عمت به البلوى في أيامنا هذه، وقد وردت الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تحرم أكل أموال الناس بالباطل، قال سبحانه وتعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْخُلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [البقرة: 188]، فنهى تعالى عن أكل أموال الناس بالباطل، أي بغير حق، وهو عام في جميع التصرفات كالبيع والإجارة والرهن وغيرها، ويدخل في ذلك أكله على وجه الغصب والسرقعة والمكس والابتزاز ونحو ذلك.

وقال أيضاً: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [النساء: 29]، فنهى تعالى عباده المؤمنين عن أكل أموال الناس بأنواع المكاسب المحرمة

¹ ينظر: المادتان 143 و99 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30/12/2020 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 82. والمادة 114 من القانون 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق 21 فبراير سنة 2012م المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12. والمادتان 88 و94 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37.

² ابن حجر المكي الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، تج: عبد الحميد هنداي، دار البيان العربي، القاهرة، ط1، 1426 هـ/2005م، 1/559.

ومنها أخذ مقابل من مستعملي الطرق والمساحات العمومية لقاء ركن مركباتهم فيها كرها، قال السدي: "أما أكلهم أموالهم بينهم بالباطل، فبالرّيا والقمار والبخس والظلم"¹.

وقال النبي ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة ؓ: "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِزُّهُ"²؛ فأكل أموال الناس بغير حقها من أقبح المعاصي والدُّنُوب الموبقات، وذلك لكثرة مطالبات أصحابها لأكلها وظلاماتهم عندهم³.

وأما إذا كان من يقوم بهذا النشاط قد حصل على موافقة وترخيص من السلطة المحلية المختصة إقليمياً، فلا يدخل عمله في الصُّورة المنهي عنها، لأنَّ الطرق والمساحات العمومية التي يزاول فيها نشاطه ملك للبلدية، وهي من قامت بإجارتها له؛ وقد سئل العلامة عبد الحميد بن باديس: هل يجوز كراء الأسواق العامة، وأخذ ثمن الدُّخول على أرباب المواشي والبسّاع؟ فأجاب: "المعروف أنَّ هذه الأسواق هي ملك للبلدية، وإذا قلنا هي ملك للبلدية، فهي ملك للعامة التي تنوب عنها البلدية، فللبلدية أن تبيع منفعتها بثمن معلوم إلى أجل معلوم، فيجوز اكترائها منها كذلك، ويجوز للمكتري أن يكرى الانتفاع بها كذلك، فيجوز له أن يأخذ على كلّ داخل لماشيته أو سلعته أجراً في مقابلة انتفاع ذلك الدّاخل بالمكان الذي يحلُّ فيه، والدّلي هو مملوك المنفعة لصاحب السُّوق، ونظيره من اكترى اصْطِئلاً ثمَّ يأخذ على أرباب المواشي أجرة بقاء مواشهم في اصطبله مدّة محدودة"⁴. وهكذا حال من استأجر من البلدية مساحة مخصصة للتوقف، ثم يأخذ هو بدوره المقابل من أصحاب المركبات بحسب ما اتفق عليه في دفتر الشروط.

2.1- الانتشار الواسع للظاهرة وعدم كفاية الإجراءات الأمنية للحد منها

ترجع أسباب الانتشار الواسع للحظائر العشوائية بالدرجة الأولى إلى عدم توفر البدائل الشرعية، ثم في درجة ثانية عدم وجود فرص عمل للشباب، وعدم توفر رقابة فعلية ومستمرة من السلطات المحلية، علاوة على تعاطف المحاكم وإفادة المتهمين بظروف التخفيف⁵؛ وعليه وفي سبيل إيجاد حل عملي لهذه الظاهرة بادرت وزارة الداخلية إلى وضع إطار تنظيمي لها تضمنه المنشور رقم 2127 المتعلق بتنظيم حراسة حظائر السيارات، يعطي مصالح الأمن دوراً محورياً ورئيساً في تأطير هذه الحظائر ومراقبتها وفرض احترام الإجراءات والتدابير القانونية المقررة لمزاولة هذا النشاط، فيما تتكفل البلديات بحسب ذات المنشور بتحديد فضاءات التوقف وأجزاء الطرق العمومية التي يمكن أن تكون محل رخصة استغلال وتعيينها مادياً، بموجب قرار يتخذه رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة المجلس، وبعدها يتم منح رخصة لمدة سنتين قابلة للتجديد ترفق بقرار تخصيص مكان للتوقف لطالبي الاستفادة من رخص الاستغلال المودعة لدى بلدية الإقامة، والتي تدرسها وتفصل فيها لجنة البلدية المكونة من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيساً،

- الأمين العام للبلدية كاتباً للجلسة،

¹ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: محمود محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 8/ 217.

² أخرجه: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1374هـ- 1955م، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، 4/ 986، رقم 2564.

³ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، 11/ 203.

⁴ عمار الطالبي، كتاب آثار ابن باديس، الشركة الجزائرية لصاحبها الحاج عبد القادر بوداود، 4/ 256.

⁵ وهيبة سلماني، "تفشي جرائم القتل وتحطيم للسيارات بحجة عدم دفع مبالغ الحظائر العشوائية- مافيا "الباركينغ" .. من ترهيب المواطن إلى قتله!"، جريدة الشروق: 23/ 06/ 2018 (https://2u.pw/op2KC) تم الاطلاع عليه في: 05/ 03/ 2022.

- ممثل مديرية النقل للولاية،
 - ممثل المصلحة المختصة للأمن الوطني.
 - ويستفيد الأشخاص الذين تم انتقاؤهم لممارسة هذا النشاط من:
 - بطاقة تعريف لاستظهارها أثناء ممارسة مهامهم،
 - قرار بلدي يرخّص لهم بممارسة نشاط حراسة حظائر السيارات بمقابل مالي،
 - مقرر تخصيص مساحة التوقف المخصصة لممارسة النشاط،
 - صديرة وشارة يدوية يجب عليهم ارتداؤها أثناء ممارسة نشاطهم حتى يسهل التعرف عليهم.
- يتم تبليغ رخص الاستغلال ومقررات التخصيص وبطاقات التعريف لممارسي هذا النشاط من قبل مصالح الأمن الوطني المؤهلة. ويتعين عليهم ضمان صيانة ونظافة أماكن التوقف وأجزاء الطرق العمومية موضوع رخصة الاستغلال بصفة منتظمة، ويمكن سحب رخصة الاستغلال بمبادرة من البلدية المعنية أو بناء على طلب مسبب لمصالح الأمن الوطني المكلفة بالإشراف على ممارسة هذا النشاط.
- ورغم أن عديد البلديات قامت بمساعي حثيثة لاسترجاع أوعيتها العقارية، وحاولت توفير المواقف العمومية للقضاء على ظاهرة الحظائر غير الشرعية سواء بإنشاء حظائر ذات طوابق لركن المركبات سيما في المناطق المكتظة، أو وضع دفتر شروط لتسيير حظائر على مستوى الشوارع الكبرى أو الفضاءات العمومية بمقابل يخصص لدعم عائدات البلدية، إلا أنها تنتشر كالفطريات في مختلف أحياء وشوارع المدن، لما يحققه هذا النشاط الموازي من أرباح بسبب التسعيرة التي يفرضها ممارسوه دون حسيب ولا رقيب، مما زاده جاذبية واستقطابا وجعل من هذه الظاهرة تستفحل ويستعصي استئصالها¹.
- فقد أحصت ولاية الجزائر 1200 حظيرة عشوائية موزعة عبر 57 بلدية، وبلغت في مدينة باتنة لوحدها 193 حظيرة من بينها أربعة فقط مرخصة، وقس على ذلك، وفي رد لوزير الداخلية والجماعات المحلية على سؤال لعضو مجلس الأمة "قطشة محمد" (جلسة: 02/12/2017) قال بأن وزارته وضعت حدا لنشاط 1617 موقف غير قانوني خلال سنة 2017، مع تسجيل 3444 موقف مصرح به، وذكر بأن هناك عدد من الطلبات الموضوعة لدى الجهات المختصة من أجل مزاولة نشاط حراسة السيارات والحصول على تراخيص مقدّر بـ 7305 طلب، وأن الرخص الممنوحة إلى حد - ذلك اليوم- بلغت 3294 رخصة، واعترف السيد الوزير بتفاقم ظاهرة الاستغلال العشوائي للمواقف، واحتلال المساحات العمومية، والأماكن الخاصة للتوقف في الأحياء السكنية، مما أدى -حسبه- للمساس بالنظام العام في بعض الحالات، مؤكدا تدخل مصالحه للحد من الفوضى الحاصلة².

¹ الموشي حمزة، "مصالح أمن باتنة في مواجهة دائمة مع حراس الحظائر غير الشرعية"، جريدة الشعب أونلاين: 13 أوت 2018، تم الاسترجاع من الرابط <https://2u.pw/nUWIG> في: 27/01/2022.

² أسامة سبع، "الداخلية تأمر الأميار باتخاذ إجراءات فورية ضد مستغلي الباركينغ الفوضوي"، جريدة المحور اليومي: 25 يونيو 2018، تم الاسترجاع من الرابط <http://elmihwar.dz/ar/149632> في: 15/02/2022.

- ص لمن، جريدة البلاد الإلكترونية: 02/12/2017، تم الاسترجاع من الرابط <https://2u.pw/56b96> في: 15/02/2022.

وتقوم مصالح الأمن المختصة بحملات للحد من المواقف غير المرخصة وإيقاف مستغليها، لكنها تفتقر إلى الاستمرارية مما جعلها دون جدوى، وحتى في حال إيقاف الحراس غير الشرعيين وتقديمهم للعدالة، فإدانتهم لا تتعدى الحبس غير النافذ والغرامات مما يجعلهم يعودون إلى نشاطهم في أسرع وقت¹، علاوة على أنهم يتشكلون في شبكات منظمة للقيام بهذا النشاط غير الشرعي². وفي ظل الانتشار الواسع لهذه الظاهرة تراهن مصالح الأمن الوطني على دور المواطن في التبليغ عن كل شخص لا يحوز على شروط استغلال الحظائر، ويتقدم لطلب حقوق التوقف عن طريق الاتصال عبر الأرقام الخضراء 1548 أو 17 أو استعمال تطبيق "ألو شرطة"، من أجل التدخل في الوقت المناسب واتخاذ الإجراءات القانونية ضده³.

3.1- الشجارات التي تحدث بسبب رفض الدفع أو الصراع على مساحات الاستغلال

ركن سيارة في مكان عام أصبحت مغامرة كبرى، فإما أن يكون صاحبها على استعداد ويرضخ لدفع أي مبلغ يطلب منه أو يضع سلامته الجسدية وربما حياته على المحك، ومن الأمثلة التي صدمت المجتمع الجزائري واهتز لها وجدانه في هذا الصدد: تعرض الرضيعة "لطرش رحمة" صاحبة العشرين شهرا لتشويه بسكين على مستوى خدها الأيسر من حارس حظيرة غير شرعية في ولاية عنابة سنة 2014، انتقاما من والدها لأنه رفض دفع مقابل ركن سيارته في حظيرة غير مرخصة في الطريق العام⁴، وكذا مقتل الشاب "عيسى زبير" 36 سنة من وادي سوف، بعد تعرضه للاعتداء من قبل حراس موقف للسيارات غير شرعيين في أحد شواطئ سوق الإثنين شرقي ولاية بجاية، بعد رفضه دفع مبلغ 200 دينار لركن سيارته يوم الأربعاء الفاتح من أوت 2018، ليلفظ آخر أنفاسه صباح الثلاثاء في السابع من ذات الشهر في مستشفى خليل عمران متأثرا بجراحه⁵.

وقضايا أخرى كثيرة حدثت عبر أنحاء الوطن، وباتت سيناريو يتكرر يوميا يحمل مؤشر اللاأمن والفوضى التي تسود مواقف السيارات العشوائية وعجز الدولة عن توفير الأمن والسكينة العمومية لمواطنيها، أما قضايا الاعتداءات اللفظية وتحطيم المركبات بسبب مشاكل الخلاف حول دفع مقابل الركن فحدث ولا حرج، فقد أصبحت تملأ المحاكم⁶.

¹ <https://2u.pw/oP2KC>، مرجع سابق.

² المنشور الوزاري رقم 2127 الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 20 نوفمبر 2012 المتعلق بتنظيم حراسة حظائر السيارات بمقابل واستغلال حقوق التوقف على مستوى البلديات.

³ آسيا عوفي، "حملة للقضاء على مواقف السيارات الفوضوية"، جريدة المساء: 22 / 12 / 2020، تم الاسترجاع من الرابط (<https://2u.pw/XJh43>) في: 15 / 02 / 2022.

- إبراهيم شليغم، "استغلال غير مرخص لحظائر توقف المركبات"، جريدة النصر: 25 / 01 / 2021، تم الاسترجاع من الرابط (<https://2u.pw/qHjC5>) في: 15 / 02 / 2022.

⁴ ق.و، "شاب يشوه وجه رضيعة بسكين في عنابة"، جريدة الفجر: 16 / 07 / 2014، تم الاسترجاع من الرابط (<https://2u.pw/YwLBS>) في: 19 / 02 / 2022.

- محمد ب، "رضيعة في حضن والدها تتعرض لاعتداء بخنجر في الوجه بسبب "باركينغ" في عنابة"، جريدة النهار أونلاين: 16 / 07 / 2014، تم الاسترجاع من الرابط (<https://2u.pw/H62QF>) في: 19 / 02 / 2022.

⁵ "جريمة قتل بسبب "باركينغ" في بجاية"، جريدة الصوت الآخر الإلكترونية: 07 / 08 / 2018، تم الاسترجاع من الرابط (<https://2u.pw/NgNVN>) في: 19 / 02 / 2022.

⁶ <http://elmihwar.dz/ar/149632>، مرجع سابق.

ولا يتوقف الأمر على التجاوزات التي تطال أصحاب المركبات فحسب، بل تتعدى لتطال المحيط المجاور لتلك الحظائر غير الشرعية، سيما عندما تنشب شجارات بين مستغليها غير الشرعيين بسبب الخلاف حول أماكن ومساحات التوقف، والأحقية أو الأسبقية في حيازتها¹، التي جاء الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها² ليحد منها ويحافظ على الأمن والسكينة العموميين من خلال الآليات التي يوفرها وطنيا ومحليا.

4.1- استرجاع الأوعية العقارية للبلدية بهدف تحصيل موارد مالية لفائدة خزنتها

تعتبر مواقف السيارات العشوائية مصدر رزق الكثير من الشباب الذي يعملون بدون رخصة، سيما أصحاب السوابق العدلية³ الذين غالبا ما يتعذر عليهم ممارسة عمل آخر، بحيث يجدون في هذه المهنة عملا مناسباً لكسب الأموال، وهناك عائلات توارثت مساحات عمومية استولت عليها بالقوة وحولتها إلى مصدر لتحقيق مداخيل مالية معتبرة، مستغلين صمت السلطات الإدارية وخاصة منها مصالح البلدية، التي لم تأخذ على عاتقها مسؤولية تنظيم مواقف السيارات.

إن اتساع نطاق هذا النشاط الموازي جعل منه نشاطا مربحا وجذابا للعديد من الممارسين له، في ظل إفلاتهم من كل أنواع الرقابة الأمر الذي ألحق ضررا ماليا بخزينة البلدية نتيجة عدم تحصيل حقوق التوقف التي يتقاضاها الممارسون لهذا النشاط بطريقة غير شرعية، وتعد السلطات المحلية المختصة إقليميا الجهة الوحيدة المؤهلة لفرضها وتحصيلها⁴. وقد أطلقت عديد البلديات حملات لاسترجاع أوعيتها العقارية وتثمينها بهدف تحصيل موارد مالية جديدة لصالح خزنتها، وخلق مصادر ثروة جديدة خصوصا مع تراجع موارد الدولة الذي انعكس بشكل مباشر على مشاريع التنمية المحلية، وارتفاع نسبة البطالة إلى سقوف مزعجة الزمت شباب الوطن وذخره على العطالة وهم في عز مرحلة الطاقة والعطاء.

إن التصدي لهذه الظاهرة والحد من وطأتها يتطلب تضافر جهود كل الفواعل الرسمية والمجتمعية، ويأتي على رأسها الجماعات المحلية ومصالح الأمن، ثم المجتمع المدني ممثلا في جمعيات الأحياء وجمعيات حماية المستهلك وجمعيات حقوق الإنسان، إضافة إلى الدور التوعوي والتحسيبي الذي يجب أن تلعبه المساجد ووسائل الإعلام المختلفة لبلوغ هذا الهدف الذي يفرضه تراجع موازنات البلديات، كما يقع الرهان الكبير على وعي المواطن وحسه الوطني سيما ضحايا تلك التجاوزات.

¹ <https://2u.pw/nUWIG>، مرجع سابق.

² الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 51.

³ "المرايب غير الشرعية.. أرصفة وشوارع تحت رحمة اللصوصية"، جريدة الشروق أونلاين: 28 نوفمبر 2012 (<https://2u.pw/xnl4S>)، تم الاطلاع عليه في 19/02/2022.

⁴ المنشور الوزاري رقم 2127 الصادر عن وزارة الداخلية.

2- أركان جريمة استغلال مواقف المركبات غير المرخصة

تنص المادة 386 مكرر¹ على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يقوم بمقابل وبدون رخصة من الجهة الإدارية المختصة، باستغلال طريق أو جزء منه أو مساحة عمومية أو خاصة كموقف للمركبات ...".

ومنه تظهر لنا أركان جنحة استغلال مواقف المركبات غير المرخصة على النحو التالي:

1.2- استغلال مساحة كموقف للمركبات

تتطلب جريمة استغلال حظيرة غير مرخصة، التعدي على الملكية العقارية للدولة بالاستيلاء على طريق أو جزء منه أو مساحة عمومية أو خاصة واتخاذها موقفا للمركبات، والمقصود بالاستغلال هو الاستحواذ على هذه الأماكن دون وجه حق، ومطالبة من يركن مركبته فيها بدفع مقابل نظير ذلك.

غني عن البيان أن الطريق التي يمكن أن تكون محلا لمواقف السيارات هي الطرق العمومية التي تتواجد داخل المدن غالبا، لذلك المشرع لم يصفها بالعمومية في النص العربي على اعتبارها تحصيل حاصل، وإن كان النص الفرنسي قد قيدها بالطرق العامة حيث جاء فيه:

« ... quiconque exploite, à titre onéreux et sans autorisation de l'autorité administrative compétente, une voie publique ou une partie d'une voie publique ou un espace public ou privé à titre de parking pour véhicules ».

أما المساحات التي يمكن أن تكون محلا لحظائر المركبات فلا تقتصر على المساحات التي تعتبر من أملاك الدولة العامة، كالمساحات التي تخصص للتوقف في الشوارع الكبرى، والشواطئ، ومحيط المنتزهات في الغابات والجبال، بل تشمل أيضا أملاك الدولة الخاصة كأفنية العمارات التابعة لدواوين الترقية العقارية والمخصصة للمرافق العمومية والهيئات الإدارية²، علاوة على المساحات الخاصة وهي المملوكة للخواص سواء ملكية فردية أو عن طريق الشيوخ أو ما يسمى بالملكية المشتركة، لكن يبدو من غير المنطق التسوية بين عقوبة مستغل الأماكن العامة الذي جمع بين اعتداءين ومستغل المكان الخاص الذي وقع في مخالفة شرط الترخيص فقط.

وبالإضافة إلى الاستيلاء على الملكية العقارية العامة أو الخاصة، يجب مطالبة كل من يقوم بركن مركبته بدفع مقابل نظير ذلك، وهو ما يمثل عنصر ابتزاز وأخذ لأموال أصحاب المركبات دون وجه حق، وهو جوهر وأساس الفعل الجرمي في هذا الاعتداء.

2.2- عدم وجود رخصة من السلطة المختصة

لا يكفي لقيام جريمة استغلال طريق أو مساحة عمومية أو خاصة كموقف للسيارات مجرد الاستيلاء المادي، بل يجب علاوة على ذلك أن يكون ذلك الاستيلاء دون رخصة أو مخالفا لأحكام الرخصة، وعليه لا تقتصر هذه الجنحة على

¹ استحدثت بموجب: القانون رقم 21-14 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1443هـ الموافق لـ 28 ديسمبر 2021 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 99.

² ينظر: المواد (12 - 20) من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 52، المعدل والمتمم.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، ط 12، 2012/2013، ص 110-112.

الاعتداء على ممتلكات الجماعات المحلية دون إذنهم فحسب، بل وتتحقق حتى في الحالات التي يكون فيها موقع الحظيرة ملكية خاصة ما لم يكن صاحبها قد استصدر رخصة من الجهة المختصة.

وقد نص المنشور الوزاري رقم 2127 الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 20 نوفمبر 2012 المتعلق بتنظيم حراسة حظائر السيارات بمقابل واستغلال حقوق التوقف على مستوى البلديات، أن البلدية هي الجهة الوحيدة المخولة منح رخصة استغلال موقف للمركبات بصرف النظر عن تبعية الملكية المقام عليها عامة أو خاصة، مرفقة بقرار تخصيص مكان التوقف محدد بدقة، وأن ممارسة هذا النشاط تكون تحت إشراف وتأطير مصالح الأمن الوطني المؤهلة.

32- القصد الجنائي

تقتضي هذه الجريمة توافر نية جرمية لدى الجاني تتمثل في انصراف إرادته إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه بأن القانون يعاقب على ذلك¹، وعليه يتحقق القصد الجنائي متى أقدم المستغل غير الشرعي للحظيرة على قبض مقابل ركن السيارات من أصحابها وهو يعلم أنه لا يملك رخصة لاستغلال المساحة التي يمارس عليها نشاطه، ورغم ذلك يزاوله دون موافقة من الجهة المختصة.

ولا يهم الدافع أو الباعث الذي جعل الجاني يقوم بأفعاله حتى ولو ارتكبت بقصد شريف وغاية نبيلة كأن يكون لديه ابن مريض وينوي التوقف بمجرد جمع المبلغ المطلوب لعلاج، أو أن يقدم المبالغ التي يحصلها لأيتام لا معيل لهم، كما لا يؤثر في ذلك الدافع الدنيء كأن ينفق الأموال التي يجمعها في شرب الخمر اللهم إلا إذا شكل ذلك جريمة مستقلة بذاتها، كأن يكون السكر علي² أو في حالة سيطرة³.

ولكن لا يرتكب الجريمة من أخطأ التقدير فتجاوز حدود المساحة المرخصة له متى اعتقد صادقاً أنها جزء من المساحة المرخص له بممارسة نشاطه عليها، أو لم يعلم انقضاء مدة استغلاله أو إنهاؤها من الجهة الوصية.

3- قمع جريمة استغلال مواقف المركبات غير المرخصة

تنص المادة 386 مكرر عقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يقوم بمقابل وبدون رخصة من الجهة الإدارية المختصة، باستغلال طريق أو جزء منه أو مساحة عمومية أو خاصة كموقف للمركبات. كما تأمر الجهة القضائية بمصادرة المبالغ المالية الناتجة عن هذه الجريمة".

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 143.

² ينظر: المادة 1 من الأمر رقم 75-26 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المتضمن قمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، الجريدة الرسمية عدد 37.

³ ينظر: المادة 67 من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 هـ الموافق 19 غشت سنة 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية عدد 46؛ ثم نقل مضمونها إلى المادة 74 من الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 هـ الموافق 22 يوليو سنة 2009 المعدل والمتمّم للقانون رقم 14-01 أعلاه، الجريدة الرسمية عدد 45.

قرر المشرع لهذه الجنحة عقوبيتي الحبس أو الغرامة على الاختيار أو الجمع بينهما، علاوة على المصادرة باعتبارها عقوبة تكميلية وجوبية، وذلك دون المساس بما للمحكمة من حق فرض العقوبات التكميلية الجوازية إذا رأت لذلك مقتضى.

1.3- العقوبات الأصلية

يعاقب كل من قام باستغلال طريق أو جزء منه أو مساحة عمومية أو خاصة كموقف للمركبات بمقابل وبدون رخصة من الجهة الإدارية المختصة، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ أي أن للقاضي الاختيار بين العقوبتين مع إمكانية المراوحة بين أحدهما الأدنى والأعلى، أو الجمع بينهما.

ويلاحظ أن هذه الجنحة من الجنح البسيطة التي لا يتجاوز حدها الأقصى بالنسبة لعقوبة الحبس سنتين¹، وعليه فهي قابلة لوقف التنفيذ²، والاستبدال بعقوبة العمل للنفع العام إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة³، كما أنه يمكن النزول بها إلى حدها الأدنى العام أي الحبس شهرين والغرامة 20.000 دج، أو الحكم بإحداهما فقط على ألا تقل عن الحد الأدنى الخاص المقرر لها قانونا وهو ستة أشهر حبسا أو 25.000 دج غرامة حال إفادة المحكوم عليه فيها بظروف التخفيف⁴، كل ذلك ما لم يكن المتهم مسبوقا قضائيا.

ومع أن العقوبة المقررة لجريمة استغلال موقف للمركبات ليست مغلظة، إلا أنها كافية لردع من يزاول هذا النشاط عادة إذا طبقت بحكمة وحزم، ولكن قد يثور التساؤل حول التسوية في العقوبة بين من يقيم حظيرة على ملكية خاصة ومن يستغل مساحة عمومية، ذلك أن هذا الأخير قام بتعديين؛ الأول يتمثل في الاستيلاء على الأملاك العقارية للدولة، والثاني يتعلق بعدم احترام الضوابط والنظم التي تقرها القوانين فيما يتعلق بوجوب استصدار رخصة لمن يريد ممارسة هذا النشاط من قبل السلطة المحلية المختصة، بينما من يستغل مساحة خاصة ينحصر ذنبه في التعدي الثاني فقط، وهو تساؤل وجيه سيما وأنه سبق التمييز بين فروض من هذا القبيل فيما يتعلق بالعقوبات المالية التي يحررها الأعوان المؤهلون في مخالفات البناء دون رخصة⁵.

وعند إمعان النظر نجد أن المشرع يفرق بين الجزاء الإداري الذي يميل فيه إلى تحديد الحالات المحتملة ويرصد لها الجزاءات المناسبة، والجزاء القضائي الذي يكون فيه للقاضي سلطة تقديرية واسعة؛ وهو ما يظهر جليا بالنسبة للجزاء

¹ لا يوجد معيار لتصنيف الجنح إلى بسيطة وخطيرة، ولكن يمكن أن يستشف ذلك من العقوبة المقررة للجنحة سيما بالنسبة لحدها الأعلى الخاص، مع الاستئناس بالتصنيف الذي وضعه المشرع للمؤسسات العقابية في البيئة المغلقة، بالنظر إلى خطورة نزلائها وقد قسمها حسب المدة المحكوم بها عليهم إلى ثلاث درجات هي: تساوي أو أقل من سنتين، تساوي أو أقل من خمس سنوات، تفوق خمس سنوات. ينظر: المادة 28 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12، المعدل والمتمم.

² ينظر: المادة 592 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48، المعدل والمتمم.

³ ينظر: المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات البند (3).

⁴ ينظر: المادة 53 مكرر4 من قانون العقوبات.

⁵ ينظر: المادة 50 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية عدد 32.

المقرر لنفس الجريمة (البناء دون رخصة) في المادة 77 من قانون التهيئة والتعمير¹، حيث رصدت لها عقوبة بين حدين أدنى وأعلى دون تمييز بين الحالات المختلفة لطبيعة ملكية الأرض التي شيد عليها البناء (الأماكن العمومية الوطنية، الأماكن الخاصة الوطنية، الملكية الخاصة)، وهو المسلك الذي اتخذه في جريمة استغلال موقف للمركبات دون رخصة أيضا.

ويفهم من ذلك أن المشرع يعتد بهذا الاختلاف لذلك ميز بين مقدار الجزاء فيه بالنسبة للأعوان المؤهلين في مخالفات البناء، لكنه ترك تقديره للقاضي في حالة تحريك الدعوى أمام القضاء بالنظر إلى كل حالة على حدة، نظرا لطبيعة العمل القضائي الذي يجب أن يحظى بقدر كبير من السلطة التقديرية التي تمكنه من تفريد العقوبة من حيث اختيار نوعها أو تحديد كمها، وهو مبدأ مسلم به في التشريعات الجنائية الحديثة².

2.3- العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية إما وجوبية (إجبارية) أو جوازية (اختيارية).

1.2.3- العقوبات التكميلية الوجوبية

نصت الفقرة الثانية من المادة 386 مكرر أعلاه على مصادرة الأموال المتحصلة من جنحة استغلال حظيرة غير شرعية، بقولها: "كما تأمر الجهة القضائية بمصادرة المبالغ المالية الناتجة عن هذه الجنحة". وقد بينت الفقرة الثانية من المادة 15 مكرر 1 أن المصادرة تكون وجوبية إذا نص القانون صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ممن لم يكونوا شخصا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة³.

2.2.3- العقوبات التكميلية الجوازية

يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة استغلال موقف للمركبات دون رخصة بالمنع من ممارسة هذا النشاط، وحرمانه من أن تمنح له رخصة استغلال مساحة توقف لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، سواء لمجرد استغلاله غير القانوني للموقف أو لارتكابه جريمة أخرى مرتبطة به، كاستغلاله في المتاجرة بالمخدرات أو اعتدائه على المركبات بالسرقة أو الاتلاف أو على أصحابها بمناسبة القيام بمهامه فيه، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولة هذا النشاط، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته له⁴.

33- الظروف المشددة

لا يوجد ظرف مشدد خاص لجريمة استغلال موقف للمركبات دون رخصة، ولكن الغالب على مرتكبي هذه الجريمة العود إليها⁵ والاستمرار في اقترافها على اعتبار أنها مصدر رزقهم، وعليه آثرت أن أبين حكم تكرار نفس الفعل

¹ القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق الأول ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52.

² أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 66 وما بعدها.

³ ينظر: المادة 15 مكرر 2 من قانون العقوبات.

⁴ ينظر: المادة 16 مكرر من قانون العقوبات.

⁵ المقصود هنا العود إلى نشاط حراسة السيارات دون رخصة مع أن الفعل لم يكن مجرما قبل تجرима خاصا، إلا أن المتبعات على هذا النشاط غالبا ما كانت تتم على أساس الشجارات التي تحصل بسبب رفض الدفع.

الجرمي وهو ما يسعى بالعود الخاص، وقد نصت على هذه الصورة المادة 54 مكرر3 بقولها: "إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جنحة، وارتكب خلال الخمس (5) سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف".

وفي هذا التشديد بسبب العود يلاحظ أن الحد الأعلى فقط هو الذي يضاعف وجوبا، دون أن يكون لذلك أي أثر على الحد الأدنى، بمعنى أن القاضي يراوح العقوبة بين الحدين الجديدين وهما على النحو التالي: الحبس من ستة (6) أشهر إلى أربع (4) سنوات والغرامة من 25.000 دج إلى 400.000 دج، وهكذا يظهر أن التشديد في الحقيقة جوازي وليس وجوبي وأن بمقدور القاضي عدم التشديد، لأن النطاق الذي تتم فيه المراجعة حال العود يشمل نطاقها قبله.

الخاتمة:

رغم أنه من المبكر الحكم على مدى جدوى تجريم استغلال مواقف المركبات دون رخصة وفاعلية العقوبة التي رصدتها لها المشرع الوطني، إلا أن تدخله لا يزال أسير النص ولم يُفَعَل في الواقع بالشكل الذي يجب، ففي خرجات ميدانية في عدة مدن (باتنة، بسكرة، قسنطينة، العسمة، وسطيف) وإلى غاية شهر مارس 2022 وقفت على استمرار الظاهرة وإن خفت بعض الشيء، وفي بعضها بمقربة أو بمحاذاة مقر الأمن الوطني، مما يثير التساؤل حول جدية التصدي لها والحزم في التعاطي مع من يمارسها، سيما بعد توفر الإطار القانوني لمتابعة من يزاول هذا النشاط وتقديمه للعدالة، وفي ضوء ما تقدم يمكن تقرير النتائج التالية:

1. أعتقد أن المشرع الجزائري تدخل في الوقت المناسب وأحسن صنعا بتجريمه لهذه الظاهرة الدخيلة، في محاولة لوضع حد لابتزاز المواطن المنهك أصلا، وكذا حرمان الجماعات المحلية من مورد لو استغل بشكل جيد فسوف يسهم في رفع مداخيل البلدية ويوفر مناصب عمل لأشخاص معروفين يمكن الوثوق فيهم ومساءلتهم في حالة التقصير.
2. من الواجب على الدولة رفع الظلم عن مواطنيها وتوفير الأمن والسكينة لهم، وحمايتهم من الاعتداءات التي قد تطالهم سواء في أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم، واستجابة لذلك جاء تجريم استغلال أماكن التوقف دون موافقة وترخيص السلطة المختصة، لما ينجر عنها من مظالم تقع على مستعملي الطرق والمساحات العامة.
3. البطالة أحد الأسباب التي دفعت حراس المواقف إلى ممارسة هذا النشاط الموازي خارج إطار القانون، والقضاء على حظائرهم العشوائية أمر جيد ومطلوب لكنه ليس الحل، فالحل الأمثل يكمن في خلق مناصب عمل لهؤلاء الشباب والتكفل بهم وبأموالهم كي لا يلجؤوا للأسوأ كالسرقات والمتاجرة في الممنوعات، وتمكينهم من القيام بذلك بشكل قانوني يسهم في الحد من الظاهرة، سيما مع استحداث منحة البطالة المزمع أن تدخل حيز التنفيذ ابتداء من شهر مارس 2022.
4. المصادرة الوجوبية للمبالغ المالية الناتجة عن جنحة استغلال موقف دون رخصة علاج جيد لمشكلة الحظائر غير الشرعية، ذلك أن من يمارسها يهدف لكسب المال فإذا عرف أن ما سوف يجنيه بهذه الطريقة سيؤخذ منه ويذهب جهده سدى ثم يعاقب فوق ذلك بالحبس و/أو الغرامة، فالغالب أنه سيصرف نظره عن هذا النشاط إذا ظهر صدق تلك الجزاءات وتيقن تطبيقها فعليا، لأن الضرر الذي سوف يلحقه أكبر من النفع الذي يبتغي الحصول عليه وفقا لنظرية الإكراه النفسي.

5. القانون بما يرتبه من جزاءات على جنحة استغلال مواقف المركبات دون رخصة يشكل عامل ردع يحد بعض الشيء من انتشار هذه الظاهرة، إلا أنه لا يقضي عليها جذريا كافة اجتماعية، بل يجب بداية إيجاد البدائل المشروعة وتكثيف رقابة السلطات المحلية والأمنية، والأهم من كل ذلك وعي المواطنين وتضامنهم لمجابهة هذا السلوك السلبي، وعليه أتقدم بالمقترحات التالية:

- دعوة المجتمع المدني بكل مكوناته (المساجد، وسائل الإعلام، والجمعيات الناشطة في هذا المجال ...) للإعلام والتحسيس بمخاطر انتشار هذه الحظائر بشكل فوضوي خارج إطار القانون، واستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة في فضح من يمتنعها بشكل غير قانوني لتسهيل متابعته وتقديمه للعدالة.
- التغطية الأمنية المتوازنة للأحياء والإشراف المباشر على تأطير الحظائر من قبل مصالح الأمن لمعرفة ما يدور بداخلها، وعدم ترك فرصة لتفريخ الإجرام واستفحاله.
- منح رخص استغلال مواقف السيارات يستوجب مراعاة حسن سيرة وسلوك الممنوح، حتى لا تتحول تلك الحظائر إلى بؤر فساد وحواضر مدمني ومروجي المخدرات.
- الأخذ بعين الاعتبار وضع حظائر أو أماكن لتوقف المركبات في أي مخطط شغل أراضي، سواء عند التوسعة العمرانية للمدن أو في حال إنشاء أحياء أو مدن جديدة، يراعى فيها متطلبات الوقاية من الجريمة لتفادي التوقف الاضطراري في الأماكن الممنوعة وما ينجر عنها من الاختناقات المرورية.
- إعداد البلديات دفتر شروط يستجيب لتنظيم وتأطير هذا النشاط من كل جوانبه، كمسألة نظافة المكان، المجال الزمني للعمل، طريقة احتساب الأجرة، نموذج التذكرة، المسؤولية المدنية للحراس، الحق في تفتيش السيارة من عدمه وحدود هذا التفتيش سيما لما تكون الحظيرة عبارة عن بناء ...، ويحسن أن يكون هذا مشهرا في مكان بارز لتجنب الشجارات المتوقعة مستقبلا.

قائمة المراجع:

أولا: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانيا: الكتب المختلفة

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هوامه، الجزائر، ط 12، 2012/2013.
2. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
3. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: محمود محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
4. ابن حجر المكي الهيثي، الزواج عن اقتراف الكبائر، تح: عبد الحميد هنداي، دار البيان العربي، القاهرة، ط 1، 1426هـ/2005م.
5. أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1374هـ-1955م.
6. أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1392هـ.

7. عمار الطالبي، كتاب آثار ابن باديس، الشركة الجزائرية لصاحبها الحاج عبد القادر بوداود، الجزائر، ط3، 1417هـ-1997م.

ثالثا: نصوص القانون

8. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30/12/2020 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 82.
9. القانون رقم 21-14 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1443هـ الموافق لـ 28 ديسمبر 2021 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 99.

10. القانون 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق 21 فبراير سنة 2012م المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12.

11. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37.

12. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12، المعدل والمتمم.

13. القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422هـ الموافق 19 غشت سنة 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية عدد 46، المعدل والمتمم.

14. القانون 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 52، المعدل والمتمم.

15. الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 51.

16. الأمر رقم 75-26 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المتضمن قمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، الجريدة الرسمية عدد 37.

17. الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، المعدل والمتمم.

18. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48، المعدل والمتمم.

19. المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية عدد 32.

20. المنشور الوزاري رقم 2127 الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 20 نوفمبر 2012 المتعلق بتنظيم حراسة حظائر السيارات بمقابل واستغلال حقوق التوقف على مستوى البلديات.

رابعا: المواقع الإلكترونية

21. [HTTPS://2U.PW/NUWIG](https://2u.pw/nuwig)
22. [HTTP://ELMIHWAR.DZ/AR/149632](http://elmihiwar.dz/ar/149632)
23. [HTTPS://2U.PW/56B96](https://2u.pw/56b96)
24. <https://2u.pw/oP2KC>
25. [HTTPS://2U.PW/XJH43](https://2u.pw/XJH43)
26. [HTTPS://2U.PW/QHJC5](https://2u.pw/QHJC5)
27. [HTTPS://2U.PW/YWLBS](https://2u.pw/YWLBS)
28. [HTTPS://2U.PW/H62QF](https://2u.pw/H62QF)
29. [HTTPS://2U.PW/NGNVN](https://2u.pw/NGNVN)
30. [HTTPS://2U.PW/XNL4S](https://2u.pw/XNL4S)